

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

العدد ٢٦١٠
التاريخ ٢٠/١٦



وزارة البلديات والأشغال العامة
ديريمة البلديات العامة
ديريمة بلديات البصرة
قانونية

م/ عقد مقاولة

مناقصة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

لرف الاول / السيد مدير بلديات البصرة اضافة الى وظيفته

لرف الثاني / شركة روعة الصفاف وشركة بركات الزهراء للمقاولات العامة

في الطرفان المتعاقدان على ان يقوم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة تأهيل (الجزرة الوسطة والارصفة لشارع صاحب الزمان)
ببلدية الدير .

. المبلغ الإجمالي للمقاولة (٢١١٤٠٥٠٠٠) مائتان واحد عشر مليون ومئتان وخمسة الآلف دينار فقط

. يتلزم الطرف الثاني بتنفيذ المقاولة المتعاقد عليها بالكامل خلال مدة اقصاها (٧٠) يوم اعتبارا من تاريخ المباشرة بالعمل
حي ان تكون المباشرة خلال ثلاثة ايام من صدور هذا العقد) وبخلافة تحمل الجهة المقصرة (الطرف الثاني او الجهة
ستفيدة من المشروع التبعات القانونية المترتبة جراء ذلك (ويكون تنفيذ المقاولة حسب الشروط الخاصة بالمقاولة
لمواصفات الفنية المتعتمدة لدى وزارة البلديات والأشغال العامة مديرية بلديات محافظة البصرة وجداول الكميات المسورة
خططات المصادر عليها وحسب توجيهات المهندس المشرف .

- يتلزم الطرف الثاني ان يدفع للطرف الاول او يستقطع من مبلغ استحقاقه غرامات تأخير وبحسب
عادلة المدرجة ادناء على ان لا يتجاوز مجموع الغرامات التأخيرية (١٠%) من مبلغ العقد قبل بلوغ هذا الحد وبعد بلوغ
مدة التأخيرية (٢٥%) من مدة العقد او (اي مدد اضافية ممنوحة) تتخذ جراءات كفيلة بما في ذلك تشكيل لجنة يمثل فيها
طرف الثاني على الاعمال المتبقية او سحب العمل وتتفيد على حساب الطرف الثاني او يداعمه الى مقابل اخر او اعفاء الطرف
ثاني من الزامه ومسؤوليته تجاه الطرف الاول وفقا لاحكام المادة (٦٥) من الشروط العامة لاعمال الهندسة المدنية بقسميها
الاول والثاني) الصادرة من وزارة التخطيط والتعاون الانمائي .
المعادلة :- مبلغ العقد × ١٠% = الغرامات التأخيرية لليوم الواحد

مدة العقد

- يتلزم الطرف الثاني بتقديم تامينات قانونية وبمبلغ (٥%) خمسه بالمائه من قيمة المقاولة على شكل صك مصدق او
بضمان لغاية انتهاء المقاولة لفتره الصيانة البالغ (سنة واحدة) .
- يتلزم الطرف الثاني بان يقوم بصيانة العمل اعلاه بمده قدرها (سنة واحدة) تبدا من تاريخ انتهاء العمل الذي يدرج في
شهادته الاسلام الاول .
- يكون الطرف الثاني في حالة تعرض العمل الى اضرار من طرف ثالث خلال فترة الصيانة ملزم باصلاح الضرر وعدم
طالبه الطرف الاول باى تعويض عن الاضرار الحاصلة ويحق للطرف الثاني الرجوع الى محدث الضرر (الطرف الثالث)
ستنادا الى احكام المسؤلية التقصيرية .

١- يتلزم الطرف الثاني بتوفير سيارة الى المهندس المشرف مع كرفان مبرد
٢- يتلزم الطرف الثاني بتجهيز مواد العمل الناجحة بالفحص المختبرى ويتم فحص الاعمال المنفذة في مختبر رسمي على ان
تحمل الطرف الثاني اجرور الفحوصات المختبرية الناجحة والفاشلة المعادة .
٣- يتلزم الطرف الثاني بتجهيز جميع المعدات والادوات اللازمة بتنفيذ المقاولة على حسابه الخاص .
٤- يتلزم الطرف الثاني بالتأمين على المقاولة لدى شركات التأمين المعتمدة .
٥- يتلزم الطرف الثاني بتوفير مستلزمات السلامة المهنية الجماعية والفردية والمحافظة على موقع العمل وتوفير الاسعافات
لاولية .
٦- يقوم الطرف الثاني بتتشغيل وتنمية المهندس المشرف المختص للمشروع ويكون متواجدا طيلة ايام العمل وتنبيه رقم
هوية وجهة اصدارها .